بعد أن منع تنفيذه إبطال مجلس الأمة السابق

سعدون حماد يعيد تقديم قانون زيادة علاوة الأولاد إلى 75 ديناراً لـ7 أبناء

سعدون حماد

أعاد النائب سعدون العتيبي تقديم مقترح قانون يدعو الى زيادة علاوة الاولاد من خمسين الى 75 دينارا.

وكان هذا المقترح اقره مجلس الامة واحاله على الحكومة لكن ابطال المجلس حال من دون تنفيذهفيما كانت الحكومة رافضة له وبصدد رده الى البرلمان مرة اخرى.وجاء في المقترح: مادة أولى: تكون قيمة علاوة الأولاد المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 19 لسنة 2000، والمادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 2001 المشار إليها خمسة وسبعين دينار شهريا بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم هذه الزيادة على سبعة أولاد . على أن يصدر مجلس الخدمة المدنية الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ثانية: تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة . مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية مايلي:لما كانت الدولة هي المسئولة عن رعاية المواطنين وتوفير جميع سبل العيش الكريم لهم ، ونظرا للارتفاع الشديد في الأسعار وغلاء المعيشة وعجز المواطن عن توفير بعض احتياجاته . أعد هذا القانون لتجديد علاوة الأولاد بواقع خمسة وسبعين دينار شهريا عن كل ولد وحتى الولد السابع بدلا من الـ 50 دينارا المعمول بها حاليا وذلك للكويتيين العاملين في الجهات الحكومية وغير الحكومية، والعاملين من أصحاب المهن والحرف، وأصحاب المعاشات التقاعدية ، ذلك ان القيمة الحالية لعلاوة الأولاد لم تعد كافية لتوفير المستلزمات الضرورية للأولاد وهذه الزيادة تساهم في تخفيف الضغط على كاهل رب الأسرة في مواجهة الغلاء الفاحش الذي تعانيه الكويت وتوفير جميع مستلزمات الأطفال من مأكل ومشرب وملبس .

ارتفاع تكاليف المعيشة يحتم مراعاة أحوال أبناء الشعب ومساعدتهم بكل ما نملك

«التجمع السلفي الإسلامي» ينشئ كتلته في المجلس بمشاركة أعضاء آخرين

عبدالرحمن الجيران

الجيران: هدفنا العمل لخدمة الكويت وتقريب الأولويات بين السلطتين

ذكر عضو التجمع الاسلامي السلفي النائب الدكتور عبدالرحمن الجيران ان «اعضاء التجمع داخل مجلس الامة بصدد إعلان كتلتهم البرلمانية مبينا انهم «يتشاورون مع نواب آخرين للانضمام الى الكتلة لزيادة عدد اعضائها وتحديد اولوياتها».

ويمثل التجمع السلفي في مجلس الامة الحالي النواب عبدالرحمن الجيران وعلي العمير وحمود الحمدان.

وقال الجيران إن «الكتل البرلمانية صنيعة العمل النيابي تعمل لمراعاة مصلحة الكويت بالدرجة الاولىوتقريب الاولويات على حسب التقارب».

معصومة: المحاسبة قادمة لا محالة للوزراء المقصرين

معصومة المبارك

أكدت النائب معصومة المبارك أن الوزارات ليست وكالات من غير بواب، وأن القانون هو الفيصل والمحاسبة على الأداء.

وأشارت أن وزيرة الشؤون مثال وليست الوحيدة في تنفيع الأقارب والمقربين، وإذا لم تتراجع عن قرارات التنفيع فالمحاسبة قادمة لا محالة.

ومن جانب آخر أكدت المبارك محاسبة زوير الإعلام، فمحاسبة وزير الإعلام قادمة مالم يحاسب المتسبب في فتح النافذة الإعلامية الرسمية لم يتلذذ ويستمتع بقتل الأبرياء.

وهددت المبارك وزير التربية بالمحاسبة إذا لم يتخذ أي إجراء لحماية طلبة الجامعة من الفكر الإرهابي، مؤكدة أننا لسنا دعاة تأزيم ولكن نحترم قسمنا ونحمي بلدنا.

تساءل إن كان سببه التضرر من قراراتها الإصلاحية

اللغيصم يستغرب الهجوم على وزيرة الشؤون

سلطان اللغيصم

استغرب النائب سلطان اللغيصم الشمري الهجوم الذي تتعرض له وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ذكري الرشيدي في الأونه الأخيرة متسائلا عن توقيت هذا الهجوم والتصعيد وهل مصدره متضررين من قرارات الوزيرة الإصلاحيه ؟ وقال الشمري إيجابياتها وإنجازاتها لم يستطع اي وزير سابق في إقرارها نتيجة ضغوط المتنفذين ونجحت في معالجة اختلالات سوق العمل وإنهاء عهد الشركات الوهمية ومحاربتها لتجار الإقامات وإبعاد العمالة المستقدمة بتاشيرات مزورة وتحميل أصحاب الشركات المسؤولية .. وقال الشمري في بيان صحافي نعلم انه في كل وزارة تعيينات ومحاباة وأخطاء عاديه لكنها تعالج بهدوء وتعاون ونعلم أنه لايقتصر الأمر علي وزارة الشؤون فقط لكن هذا لايجعلهم ان يتناسوا انجازات الوزيرة ذكري الرشيدي وإيجابياتها في مواجهة ظاهرة تحويل كروت الزيارة الى اقامات عمل وما تخلفه من اعباء أمنية واقتصادية واجتماعية ومن ضغط على المرافق والخدمات العامة والاستهلاكية.

من جهة اخري دعا النائب الشمري الحكومه تكريس مبدأ التعاون الجاد والعملي في تنفيذ أولويات مجلس الأمة وترجمة الخطاب الحكومي الى عمل واضح علي أرض الواقع لاخطط وخطابات إنشائيه لاتجدي نفعا .

انتقد تدخلها في انتخابات رئاسة المجلس واللجان

الحمد: حكومة تتخلى عن حلفائها وتحترم خصومها لايمكن أن تنجح في إدارة الملفات العالقة

أحمد الحمد

قال الناشط السياسي ومرشح مجلس الأمة لانتخابات 2013 المهندس أحمد الحمد إن بداية عمل الحكومة الجديدة لايبشر بخير، وذلك لمحاباتها في أولى جلسات مجلس الأمة لبعض الأعضاء، وإدارة ظهرها لحلفائها، لدى إجراء انتخابات رئاسة المجلس ونائب الرئيس وأمين السر وبعض اللجان، مبينا انه لا يمكن الوثوق بهذه الحكومة التي طعنت الحلفاء من الظهر.

وأبدى الحمد في تصريح له دهشته واستغرابه من تصرف الحكومة غير المفهوم في أولى جلسات مجلس الأمة العتيد، حين تنكرت لحلفائها الذين تحملوا الكثير من التجني والتجريح والقذف من قبل المعارضين والمقاطعين للانتخابات، للخروج بالبلد من عنق الزجاجة، وقلبت لهم ظهر المجن، ليفاجئ هؤلاء الحلفاء بموقف حكومي أثار دهشتهم وعقد ألسنتهم، وذلك بتصويت الحكومة مجتمعة خلال انتخابات رئاسة المجلس ونائب الرئيس وأمين السر واللجان الأخرى، في مؤشر واضح على أن الحكومة تخلت عن حلفائها لأسباب غير مفهومة، أو صفقات وتفاهمات تمت قبل عقد جلسة الافتتاح، وهذا ما لا يليق بالحكومة والمجلس ويعدّ بداية غير موفقة لعمل السلطتين.

وشدد الحمد على أنه إن كانت هناك تفاهمات مسبقة بين الحكومة وبعض أعضاء المجلس العتيد، فإننا نأمل أن تكون هذه التفاهمات لإنجاز وحل الملفات العالقة منذ سنين، والعمل على وضع خطط واستراتيجيات عملية ومدروسة لمعالجتها بطرق حديثة تتسم بروح المبادرة والاستثمار بعيداً عن الهدر والاستهلاك، وذلك بمشاركة القطاعين العام والخاص ووفق خطط واقعية ومتوافق عليها بين السلطتين، لأن التعاون بينهما أصبح قدراً محتوماً وأساساً عملياً موجباً لمواجهة مختلف القضايا والملفات التي تهم المواطنين وتلامس حياتهم اليومية.

ووجه الحمد رسالة إلى الوزراء، مذكراً إياهم بأن سمو الأمير قد طلب من الحكومات المتتالية العمل على أن تكون الكويت مركزاً دولياً مالياً وتجارياً، معتبراً ان تحقيق هذه الرغبة السامية في العودة بالكويت إلى سابق عهدها، دولة ناهضة ومتميزة في محيطها الاقليمي والدولي، لايكون إلا بالعمل الشاق والدؤوب للنهوض بمستوى أداء الوزراء بعيداً عن الاجراءات الإدارية المعقدة، وازدواجية وتداخل الاختصاصات فيما بين هذه الوزارات، والعمل بفاعلية على أرض الواقع، لأن المنصب الوزاري تكليف وليس تشريفاً، والمواطن الآن ينظر بعين المراقب والمحاسب إلى عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأنه مل من الوعود والشعارات الخادعة، فليس من عوائق تقف أمام حل كل المشاكل المتعلقة بحياة المواطن ومعيشته، من صحة وتعليم وإسكان وبطالة وغيرها، والعمل كفريق متكامل لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع الكويتي، مستفيدين من الوفرة المالية الحالية، والاعداد لخطط تنمية خمسية وعشرية قادمة ومتابعة تنفيذها وسير العمل في جميع الإدارات الحكومية.

على أن تتكفل «الصحة» بتسديد أقساط الضمان

الطريجي يطالب باشتراك إلزامي لجميع المواطنين في نظام التأمين الصحي

عبدالله الطريجي

إنشاء هيئة عامة تضع سياسات وإجراءات تنفيذ أحكام القانون والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها

على الحكومة تأسيس شركة مساهمة عامة أو أكثر يكون غرضها تقديم خدمات التأمين

قدم النائب عبد الله الطريجي اقتراحا بقانون لتطبيق نظام تأمين صحي شامل على جميع المواطنين في الدولة، داعيا إلى أن يكون الاشتراك في نظام التأمين الصحي إلزاميا لجميع المواطنين، على أن تلتزم وزارة الصحة بتسديد أقساط الضمان الصحي للمؤمن لديه على نفقتها نيابة عن المواطنين وإنشاء هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للخدمات الصحية وتضع الهيئة السياسات والإجراءات والمعايير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وكذلك الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وجاء في نص الاقتراح ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور.

– وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

– وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له.

– وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وعلى القوانين المعدلة له.

– وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول مادة «1»

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة

الوزير: وزير الصحة

الهيئة: الهيئة العامة للخدمات الصحية

المؤمن لديه: شركات المساهمة العامة للتأمين الصحي التي يتم إنشاؤها وشركات التأمين المرخص لها من الهيئة لتقديم خدمات التأمين الصحي.

العلاقة التأمينية: العلاقة التعاقدية بين المؤمن لديه والوزارة لتقديم خدمات العلاج الطبي للمؤمن عليهم.

المؤمن عليه: من تم الاشتراك عنه في نظام التأمين الصحي.

التأمين الصحي: الخدمة العلاجية التي يقدمها مقدمو خدمات العلاج الطبي للمؤمن عليهم.

مقدمو خدمات العلاج الطبي: المنشآت الصحية الحكومية والخاصة التي تضم المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات والمختبرات ومراكز إعادة التأهيل والصيدليات المرخص لها من قبل الهيئة لتقديم خدمات العلاج الطبي في مجال التأمين الصحي.

وثيقة التأمين الصحي: الوثيقة التي تبرمها الوزارة مع الشركة المؤمن لديها بغرض تقديم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه.

مادة «2» يسري نظام التأمين الصحي على المواطنين.

ويجوز تطبيقه على أولاد الكويتية المتزوجة من غير الكويتي وغير الكويتية المتزوجة من كويتي ، وذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة «3» مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون يكون الاشتراك في نظام التأمين الصحي إلزاميا لجميع المواطنين.

مادة «4» تلتزم الوزارة بتسديد أقساط الضمان الصحي للمؤمن لديه على نفقتها نيابة عن المواطنين.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الاشتراك وتسديد أقساط الضمان الصحي للمؤمن لديه.

الباب الثاني، الهيئة:

مادة «5» تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للخدمات الصحية يشرف عليها وزير الصحة ويصدر بتنظيمها مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتتولى الهيئة وضع السياسات والإجراءات والمعايير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، والالتزامات التي يجب على المؤمن لديه ومقدمي خدمات العلاج الطبي والمؤمن عليهم العمل بموجبها.

مادة «18» لا يشمل التأمين الصحي خدمات العلاج الطبي الآتية:

1 – الأمراض التي تنشأ بفعل استعمال المنشطات أو المهدئات بدون وصفة طبية أو بسبب تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو ما يماثلها.

2 – الجراحة التجميلية إلا إذا استدعتها إصابة عرضية جسيمة.

3 – الفحوصات الشاملة واللقاحات والعقاقير والوسائل الوقائية التي لا تتطلبها المعالجة الطبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين.

4 – الأمراض التناسلية التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفقا للمتعارف عليه طبيا.

5 – علاج الفترة اللاحقة لتشخيص فيروس نقص المناعة البشرية.

6 – اختبارات تصحيح النظر والسمع والوسائل البصرية أو السمعية المساعدة ما لم تكن مطلوبة بأمر الطبيب المعالج.

7 – انتقال الشخص المؤمن عليه بوسائل نقل غير سيارات الإسعاف المحلية المرخص لها.

8 – حالات زرع الأعضاء.

9 – علاج الحالات المرضية التي تستدعي العلاج خارج الدولة.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة «15» من هذا القانون يجوز للهيئة إضافة أو حذف خدمات أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب السادس، وثائق التأمين الصحي

مادة «19» تحدد اللائحة التنفيذية أساليب التعاقد بين الشركات المؤمن لديها ومقدمي خدمات العلاج الطبي على أن يشمل بوجه خاص:

1 – حدود الخدمات، وأسقف الأسعار، والتكلفة المالية للخدمات.

2 – ما يدفعه المؤمن عليه عند كل مراجعة.

3 – طرق تسوية المنازعات والتعويضات الناشئة عن الإخلال بعقود أو وثائق التأمين.

وتخضع هذه العقود لرقابة الهيئة.

مادة «20» يجوز للمنشآت الصحية الحكومية التعاقد مباشرة مع المؤمن لديهم من أجل تقديم خدمات العلاج الطبي المشمولة بالتأمين الصحي أو غير المشمولة به.

مادة «21» تعتمد الهيئة قيمة وثيقة التأمين الصحي ، وعلى الشركات المؤمن لديها تزويد المؤمن عليهم ببطاقة التأمين وبالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة.

مادة «22» يجوز إضافة خدمات علاج طبي غير الواردة في وثيقة التأمين الصحي وذلك بوثائق ضمان أخرى اختيارية، يتم الاتفاق على نوعها وشروط تقديمها بين المؤمن لديهم ومقدمي خدمات العلاج الطبي.

مادة «23» تعتمد الهيئة أسعار خدمات العلاج الطبي المعروضة من مقدمي هذه الخدمات سواء الحكومية أو الخاصة وتكون الأسعار المحددة نهائية ولا يجوز تعديلها طوال مدة سريان الوثيقة.

مادة «24» يبدأ تقديم خدمات العلاج الطبي من تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، وتنتهي بوفاة المؤمن عليه أو بانتهاء مدة الوثيقة.

مادة «25» في حالة إخلال المؤمن لديه أو المؤمن عليه بأحكام وثيقة التأمين أو تقديم أية بيانات غير صحيحة، يلتزم المسئول عن ذلك بسداد قيمة خدمات العلاج الطبي المقدمة للمؤمن عليه وفقا لأسعار خدمات العلاج الطبي المقررة لغير حاملي وثائق التأمين الصحي.

الباب السابع، الأحكام العامة

مادة «26» تعتبر ملفات علاج المؤمن عليهم وجميع البيانات الخاصة بها سرية ولا يجوز إطلاع الغير عليها ، ويستثنى من ذلك السلطات القضائية والجهات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة «27» تكون الهيئة هي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ويصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة في هذا الشأن.

مادة «28» يصدر رئيس الهيئة قرارا بتحديد موظفي الهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في مجال التفتيش على المنشآت المرخص لها بمزاولة العلاج بنظام التأمين الصحي للتحقق من التزامها بأحكام القوانين والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة .

مادة « 29 »يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يمنح المؤمن لديهم ومقدمو خدمات العلاج الطبي أجلا لا يزيد على خمسة عشر يوما لإزالة أسباب المخالفة.

مادة «30» دون الإخلال بما نص عليه قانون آخر، يجب على كل من يتصل بحكم وظيفته بنظام التأمين الصحي ألا يفشي سرا خاصا بأحد المرضى يكون قد وصل إلى علمه عن أي طريق إلا في الحالات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 المشار إليه ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف سواء كان من العاملين في الجهاز الإداري للدولة أو في إحدى الشركات المعنية بتطبيق هذا القانون.

ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة «31» تصدر الهيئة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.

ويجب إبلاغ مجلس الأمة بنتائج تطبيق هذا القانون بتقرير نصف سنوي لبيان الانجازات التي تمت ومدى رفعها لمستوى الخدمات الصحية في البلاد.

مادة «32» يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة «33» على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. ويعمل بأحكامه بعد ستة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وأرفق النائب مع اقتراحه مذكرة إيضاحية جاء فيها ما يلي:

تنص المادة 11 من الدستور على أن «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، كما نصت المادة 15 على أن «تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة»، وتنفيذا لهذه الأحكام الدستورية، يتعين على الدولة أن تبذل ما في وسعها، وبما تسمح به إمكاناتها المالية ، لكي توفر للمواطنين الرعاية الصحية الكاملة وعلى أعلى مستوى، سواء عن طريق المؤسسات العلاجية الحكومية أو الخاصة، وسواء ما كان منها داخل دولة الكويت أو خارجها.

وفي ظل تدني مستوى الخدمات الصحية الحكومية مما ترتب عليه تحمل الدولة أعباء نفقات علاج المواطنين بالخارج الأمر الذي يؤدي إلى هدر في الإنفاق على العلاج في الخارج وكذلك زيادة العبء المادي على الأسرة التي تلجأ إلى العلاج في المستشفيات الخاصة للحصول على الرعاية الصحية المتميزة.

وللارتقاء بالخدمات الصحية بالدولة ولخلق تنافس إيجابي بين القطاعين الحكومي والخاص ولزيادة فرص العمل أعد هذا الاقتراح بقانون الذي أوضح في الباب الأول منه في المادة الأولى معاني الكلمات والعبارات الواردة في مواد القانون وبينت المادة الثانية الأشخاص الذين يسري نظام التأمين الصحي عليهم، ونصت المادة الثالثة على أن يكون الاشتراك في نظام التأمين الصحي إلزاميا لجميع المواطنين، والزمت المادة الرابعة وزارة الصحة بتسديد أقساط الضمان الصحي للمؤمن لديه على نفقتها نيابة عن المواطنين وينص الباب الثاني على أن تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للخدمات الصحية وتضع الهيئة السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وكذلك الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وبين الباب الثالث أن تؤسس الحكومة شركة مساهمة عامة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تقديم خدمات التأمين الصحي.

والباب الرابع بين مقدمي خدمات العلاج الطبي وما يلتزمون به وكذلك ما يحظر عليهم ويشمل الباب الخامس خدمات العلاج الطبي التي يشملها التأمين الصحي وكذلك أوضح الخدمات التي لا يشملها التأمين الصحي.

ونص الباب السادس في المادة 19 على أن تحدد اللائحة التنفيذية أساليب التعاقد بين الشركات المؤمن لديها ومقدمي خدمات العلاج الطبي وأوضح الباب السادس كذلك ما تشمل عليه وثيقة التأمين الصحي.

وأوضح الباب السابع الأحكام العامة التي تنظم قانون التأمين الصحي.